ضرورات التعديل لأحكام قانون الأثبات العراقي النافذ في ضوء الاتجاه التشريعي المعاصر

أ.د. عباس العبودي
كلية القانون - جامعة بغداد

المقدمة :

صدر قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وأصبح نافذاً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١] ، وجاء هذا القانون تنفيذاً لمنطلقات قانون أصلاح النظام القانوني وتجسيداً لارادة مجلس قيادة الثورة المنحل الذي اكد على البناء الاشراكي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وقد عبرت الاسباب الموجبة لقانون الاثبات صراحة على ذلك ، بأن هذا القانون جاء تنفيذاً لأحكام قانون أصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ، الذي اوجب توحيد أحكام الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في قانون خاص .

ولما كان قانون الاثبات قد مضى عليه اكثر من عشرين عاماً ، ولان مشروع أي قانون وضعي مهما بلغ من الدقة والكمال ، فأنه يبقى عاجزاً أن يحيط بكل مستجدات الحياة في المجتمع ، لأنها في تطور دائم مستمر ، فضلاً عن ذلك نحن نشرف على أعتاب مرحلة جديدة في العراق وهي مرحلة التحول الديمقراطي التي تتعارض مع أهداف التشريعات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة المنحل ، وعليه فأن ضرورات التعديل لقانون الاثبات أصبحت ملحة

وعلى المشرع أن يعيد النظر في بعض أحكامه التي لا تنسجم مع التطورات التي يمر بها قطرنا في العراق ، لاسيما وأن قانون الاثبات يعد من القوانين المهمة في عالم القانون والقضاء ، والتي تؤثر في حركة المجتمع بوجه عام .

فضلاً عن ذلك أن هناك تماثلاً في القواعد العامة للاثبات في غالبية تشريعات دول العالم لأن هذه القواعد أكثر طوعية للتنسيق والتوحيد ، فقد كانت القوانين المدنية خاضعة لقواعد موحدة وهي قواعد الاثبات المقررة في الفقه الاسلامي[٢].

وبالرغم من ان قانون الاثبات جاء باحكام جديدة لم تكن موجودة في القوانين السابقة ، غير أن هذه الاحكام لم تعد تنسجم مع التطور الحالي الذي تشهده أحكام الاثبات ، فقد الغى قانون الاثبات قاعدة حرية الاثبات في الامور التجارية ، وجعل هذا القانون يسري على المسائل المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية وغير المالية ، مالم يوجد دليل شرعي خاص أو نص يقضي في الاحوال الشخصية بخلاف ماورد في هذا القانون[٣] ، وهذا الامر يتعارض مع الثروة الكبيرة في الفقه الاسلامي التي أنشأ هذا الفقه في هذا المجال . فضلاً عن ذلك ان ادلة الاثبات التقليدية ولاسيما السندات الورقية . تعرضت الى اهتزاز كبير بظهور السندات الالكترونية والتي لم يتطرق اليها التعديل الجديد الصادر بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون الاثبات ، وهذا الامر يعد نقصاً في التشريع العراقي يجدر بالمشرع تداركه باعتماد تنظيم هذه الادلة الجديدة في الاثبات . وأستناداً لما تقدم سنبحث ضرورات التعديل لقانون الاثبات العراقي في المباحث الثلاث الاتية :-

المبحث الاول : عدم سريان احكام قانون الاثبات على المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية

المبحث الثاني : تنظيم قاعدة حرية الاثبات التجاري

المبحث الثالث : تنظيم أحكام السندات الالكترونية

المبحث الاول :

عدم سريان احكام قانون الاثبات على المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية نظم المشرع العراقي في الفصل الثالث من قانون الاثبات وفي المواد من (١١-١٣) نطاق سريان هذا القانون على جميع القضايا المدنية والتجارية والمسائل المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية ، مالم يوجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ماورد في هذا القانون .وبالرغم من الاستثناء الذي اورده المشرع بصدد دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ، يبدو جيداً وذلك لتجنب الوقاية من تناقض القانون مع احكام الشريعة الاسلامية ، والذي تقرر بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) بأن : " الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس التشريع ولايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام " .

غير أن الطموح وحسب تعبير أستاذنا آدم النداوي[٤] ، هو ان يطلق المشرع الامر لكافة دعاوى الاحوال الشخصية ، سواء كانت متعلقة بالمسائل المالية أم غير المالية ، لأن ذلك اقرب لتحقيق العدل وفيه تيسير في الاثبات ، نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الاحوال الشخصية ذلك أن النص الذي أورده المشرع في قانون الاثبات قد ضيق أمراً واسعاً دون مسوغ قانوني ، لاسيما في مسألة الكذب في الاقرار ، تلك المسألة التي أثارت مشاكل قانونية في نطاق التطبيق العملي لدى المحاكم ، لاسيما في مسألة قبض المهر المعجل العائد للزوجة عند ابرام عقود الزواج . اذ جرى العرف عندنا في العراق ان تجهيز

الزوجة يقع على عاتق الزوج ويدفعه من المهر المعجل العائد الى الزوجة المسلمة ، والذي يضيف اليه اهل الزوجة من مالهم الخاص احياناً . وتقر الزوجة أو وليها أمام القاضي أنهم قد قبضوا المهرنقداً ، في حين أن الزوجة في واقع الحال لم تقبض هذا المهر نقداً وغالباً ما يكون عالياً . وعند حدوث نزاع بين الزوجين وتطلب الزوجة التفريق بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، اذ اجازت للزوجة الحق في طلي التفريق بعد أن ترد الزوجة الى الزوج ماقبضته من مهر وجميع ماتكبده من اموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج ويجد القاضي نفسه مضطراً الى اصدار حكم لاينسجم مع احكام القانون من الناحية الواقعية لصالح الزوج ، حتى ولو لم يكن قد سلم هذه الاموال للزوجة . ويحكم القاضي بهذا الحكم من أجل أن يوفق بين صرامة نصوص القانون التي تعطي هذا الاقرار قوة الدليل الكامل ولايقبل من الزوجة أن تثبت بالشهادة ما يناقض هذا الاقرار الكتابي الرسمي اذا زادت قيمة التصرف القانوني عن خمسة الاف دينار . ولذلك كان المشرع العراقي موفقاً عندما أصدر تعديلاً بأعادة يمين الكذب بالاقرار بموجب التعديل رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ لقانون الاثبات . اذ أجاز هذا التعديل للزوجة أن تطلب تحليف زوجها يميناً بعدم الكذب بالاقرار[٥] .

واذا كان الامر هذا يعد جيداً فأن الطموح يستلزم أن يتدخل المشرع مباشرةً ويستثني بحكم قانوني من سريان قانون لااثبات ، المسائل المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية ولاسيما المهر ، ذلك بأن يترك أثباته طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية التي تجيز الاثبات بالشهادة ، فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه الدليل الكتابي . وأن هذا الاقتراح يجد له سنداً في العرف الذي جرى العمل به

والذي تقر الزوجة فيه امام القاضي ، أنها تسلمت مهرها المعجل بينما واقع الحال انها لم تستلم منه شيئاً .

المبحث الثاني :

تنظيم قاعدة حرية الاثبات التجاري

قيد قانون الاثبات حرية الاثبات في الامور التجارية ، فأوجب الاثبات بالدليل الكتابي اذ كانت قيمة التصرف القانوني تزيد على خمسة الآف دينار سواء كان هذا التصرف مدنياً ام تجارياً، والغى المادة (١٠٣) من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى والمادة (٤٨٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، ولم ينص على استثناء الامور التجارية سواء في قانون التجارة الملغى أم في قانون التجارة المعدل رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ .

ويشير أستاذنا الدكتور آدم النداوي[٦] ، الى ان قانون الاثبات الغى التفرقة بين حجية الدفاتر التجارية بين التجار أنفسهم أو بين التجار وغير التجار ، كما أنهلم يميز بين حجية الدفاتر المنتظمة وغير المنتظمة وساوى بين الدفاتر التجارية وغير التجارية والاوراق المنزلية في الاثبات ونعتقد أن قانون الاثبات الغى حرية الاثبات في الامور التجارية أثباتها بكافة طرق الاثبات ، لما يقتضيه التعامل التجاري من سرعة وتبسيط ، وان اتجاه المشرع العراقي بالغاء قاعدة حرية الاثبات في الامور التجارية يرجع الى انسجامه برغبته في نبذ الطابع الليبرالي التي كانت تتميز به قواعد الاثبات السابقة ، أذ أن التشريع العراقي في ظل تلك القواعد كانت تسوده نزعة تغليب مصالح الدائنين على مصالح المدينين ، كان حصانة جديدة للدائن على حساب المدين لذلك تعين أعادة النظر في التشريع التجاري ، لتخلفه على مواكبة التحول الاشتراكي في القطرحسب تعبير أصلاح النظام القانوني[٧] .

ونتفق مع أستاذنا الدكتور طالب حسن موسى[٨] ، بضرورة أعادة حرية الاثبات في الامور التجارية لما تمليه طبيعة التعامل التجاري بين التجار ، من ضرورة توافر الثقة والسرعة اللتان يتصف بهما هذا التعامل ، مما يدعو التاجر في كثير من الاحيان الى الاكتفاء بتدوين ما يقوم به من عمليات في دفاتره ، دون أن يهتم بالحصول على دليل كتابي لاثبات حقه .

واذا كان الدليل الكتابي يعد من أفضل طرق الاثبات في كل تشريعات دول العالم ، ولانجد بين الفقهاء واحكام القضاء خلافاً على ذلك فأن استثناء الامور التجارية من صرامة وقيود الدليل الكتابي أمر جدير بالتأييد في أحكام قانون الاثبات العراقي ، وهذا الامر ينسجم مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التي الزمت بأستخدام الدليل الكتابي في معاملات الافراد ، غير أنها استثنت التعامل التجاري من هذا الالزام والاستثناء في اطول اية في القران الكريم بقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فأكتبوه .... الى قوله تعالى ..... ألا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا أن تكتبوها " (البقرة - الاية ٢٨٢) فضلاً عن ذلك أن المجتمع العراقي تحول الى النظام الديمقراطي الذي يؤمن بحرية التعامل التجاري بين الافراد .

المبحث الثالث :

تنظيم أحكام السندات الالكترونية

السندات الالكترونية هي : ثمرة للتطور العلمي الذي لحق بوسائل نقل المعلومات والاتصالات ، وهي أسلوب جديد في اثبات التصرفات القانونية ، يطلق على كل السندات المستخرجة من الاجهزة العلمية المتطورة في عالم الاتصالات .

ومن صور هذه التقنيات اجهزة التلكس والفاكس والانترنيت ، وتعد هذه الاخيرة من احدث وسائل الاتصال العلمية الحديثة التي فرضت هيمنتها في التعامل اليومي للافراد قياساً على الوسائل الاخرى التي أصبحت وسائل تقليدية بالنسبة للأنترنيت .

وبالرغم من ان الفقه والقضاء حاول أستيعاب السندات الالكترونية في التشريعات التي لم تنظم حجية هذه السندات فأنه من الصعوبة التسليم بمساواتها بالسندات الكتابية الخطية ، أذا أخذنا المفهوم الضيق لمفهوم السندات والذي يستلزم توفر شرطي الكتابة المادية والتوقيع بخط اليد .ان مساواة السندات الالكترونية بالسندات الخطية الورقية ، يعد من أبرز التحديات التي تواجه الاثبات بالسندات الالكترونية ، لاسيما في التشريعات التي لم تنظم الاثبات بهذه السندات . ومنها قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ ، لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ ، والذي لم يتضمن أي نص قانوني يسمح بتنظيم السندات الالكترونية ، سوى نص المادة (١٠٤) ، من هذا القانون والتي اعتبرت هذه السندات بمثابة قرائن قضائية . وهذا الامر يعد قصوراً في التشريع يجدر بالمشرع العراقي تلافيه ، لأن الاثبات بالقرائن يكون محدوداً ويجعل السندات الالكترونية ذات قيمة نظرية بحتة ، لأن المشرع جعل الاثبات بالقرائن القضائية مقيد بما يجوز أثباته بالشهادة .

والسندات الخطية الورقية هي : كل كتابة يمكن أن يستند عليها أحد الخصوم في أثبات حقه أو نفيه بوصفها دليلاً كاملاً . وقد حددت غالبية التشريعات السندات الخطية بالسندات الرسمية والسندات العادية وسائر السندات الاخرى المعتمدة في الاثبات ، كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية والاوراق الخاصة والتأشيرات على المستندات ، ولم تذكر هذه التشريعات السندات الالكترونية

ضمن الدليل الكتابي أو الخطي . ولاجدال أن السندات الخطية تعد من أفضل وسائل الاثبات في العصر الحديث ، وبدليل النص عليها في كل تشريعات الاثبات المدنية ، ولانجد بين الفقهاء وأحكام القضاء خلافاً على ذلك . ولاتزال حجية هذه السندات اقوى من السندات الالكترونية ، فلا يجوز أن تخالف أو تجاوز ما تتضمنه السندات الخطية الورقية أستناداً للقاعدة التي تقضي بعدم جواز نقض الدليل القوي بدليل أضعف منه ، فضلاً عن ذلك أن واقع الأمر في هذا المجال أن قبول أي دليل كتابي وتقدير قوته في الاثبات يعتمد على توافر ضوابط أو شروط أساسية في ذلك الدليل ، وذلك بأن يتضمن كتابة تثبت أنشاء التصرف القانوني وأن تكون هذه الكتابة موقعة من الشخص المنسوب اليه ذلك السند ، وهذه الشروط لصيقة بالسندات الخطية والتي لم تتغير منذ القرن التاسع عشر[٩] . وعليه فأن تفسير الكتابة في القانون ، يجعل من الصعوبة أستيعاب الكتابة الالكترونية والتي هي في الأصل تعد سلسلة من الحركات أو الموجات الالكترونية[١٠] . والتي يكون من السهولة تعديلها ودون أتلاف للدعامة المادية أو ترك أي أثر عليها . مما يجعل من الصعوبة جداً على أطراف التصرف القانوني الاستعانة بالكتابة الالكترونية في أثبات هذا الصرف . لأن الومضات الالكترونية وحساسية الدعامات المادية ، تتناقض مع الاستمرارية والثبات الواجب توافرهما في البيانات المدونة مما يهدد بأختفائها ، لمجرد حدوث تغير في قوة التيار أو أختلاف ظروف التخزين المادية[١١]. فضلاً عن ذلك أن أحكام الاستثناءات الواردة على وجوب الاثبات بالدليل الكتابي لايمكن سريان أحكامها على السندات الالكترونية . ذلك أن ضوابط الكتابة والتوقيع والاستثناءات على وجوب الاثبات بالدليل الكتابي في السندات الالكترونية تأخذ طابعاً مختلفاً على

الضوابط التي يستلزمها القانون في السندات الخطية الورقية ، وبالتالي يصعب تكيفها مع هذه السندات . وهناك مفهومان بصدد شرط الكتابة :

المفهوم الاول / المفهوم الضيق أو التقليدي :

والذي يشير الى ان الكتابة المعتبرة في الاثبات هي الاوراق المكتوبة التي تستخدم بوصفها اداة للإثبات على أعتبار أن الورق هو المحرر الشائع للكتابة ، ولما كان المشرع لم يتعرض لتحديد المقصود بالكتابة فأن غالبية الفقه أستقروا الى عدم وجود شروط معينة في الكتابة أو اتخاذ شكل خاص أو أستخدام لغة معينة أو تحديد الوسيلة المادية التي يتم عليها تدوين الكتابة[١٢]. وفي ضوء المفهوم التقليدي للكتابة يصعب مساواة الكتابة الالكترونية بالكتابة العادية ، التي تتمثل في كيان مادي ملموس يتسم بصفة الدوام والثبات ، وبالتالي لا يمكن تكييف الكتابة الالكترونية بالكتابة العادية لأن لكل منهما مفهوم مغاير عن الآخر .

المفهوم الثاني : هو المفهوم الحديث أو الواسع للكتابة :

ويقصد به : الكتابة بالمعنى الواسع التي لا تشمل الكتابة العادية وأنما تشمل أيضاً الكتابة الالكترونية التي تتضمنها السندات المستخرجة عن طريق وسائل الاتصال الفوري كالتلكس والفاكس والانترنيت وأي وسيلة أخرى . فالكتابة الالكترونية بالمعنى الواسع تشمل كل السندات الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة . وهي تشمل مجموعة من الحروف أو الارقام أو الكلمات أو حتى الرموز والتي تعبر عن معنى محدد دقيق ، ايا كانت مادتها أو شكلها ، وأياً كانت وسيلة نقلها ، وحتى ولو لم تظهر بصورة مادية محسوسة أو مجردة للقارئ ودون الاستعانة بوسائط أخرى .

وقد أخذت بهذا المفهوم الواسع غالبية القوانين والاتفاقات الدولية . ونعتقد أيضاً أنه بالرغم من عدم وجود أي نص يمنع من الأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة ، فان من الضروري النص في القانون على اقرار الكتابة الالكترونية ، تجنباً لكل التباس او غموض عند استخدام السندات الالكترونية في اثبات التعاقد . ونعتقد انه بالرغم من التطور الذي طرأ على التوقيع الالكتروني فأن هذا التوقيع يختلف عن التوقيع التقليدي الذي ينبغي أن يكون نتاج حركة يد الموقع في صورة أمضاء أو بصمة أو ختم وعبر وسيط مادي ، يكون في الغالب دعامة ورقية ، بينما التوقيع الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني من خلال اجهزة الحاسب الالي والانترنيت وغيرها من الوسائل الحديثة في الاتصال ، فهو عبارة عن مجموعة من الاجراءات يعبر عنها على شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو شفرة أو حتى أصوات وصور . وأن هذا الفارق الجوهري لايمكن التغاضي عنه في مساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع التقليدي وانما يجب أن يتم ذلك عن طريق التعديل التشريعي . واذا كنا نسلم ان الدليل الكتابي بالمفهوم التقليدي لايزال يعد من أفضل ادلة الاثبات على الاطلاق وانه يتمتع من الناحيتين القانونية والعلمية بأهمية بالغة في اثبات التصرفات القانونية تفوق كثيراً لأثبات بالسندات الالكترونية ، فأن ذلك لايمنعنا من ان نتغاضى عن هذه السندات التي فرضت نفسها في التعامل وشاع أستخدامها بين الافراد . لذلك كان لهذه السندات الالكترونية أثراً من أجل توفير الحماية القانونية لها ، ذلك أن الاثبات بالدليل الكتابي بالمفهوم التقليدي لم يعد متناسباً مع متطلبات التطور التكنولوجي السريع . لامن حيث قبول السندات الالكترونية ولامن حيث منحها قوة ثبوتية أو حجية ملزمة في الاثبات[١٣] .

وحتى في حالة اعطاء تفسير واقع لطرق الاثبات ومنها الدليل الكتابي ، فالنصوص المقررة لأحكام الاثبات تبقى عاجزة عن قبول السندات الالكترونية بوصفها دليلاً كتابياً لأثبات التصرفات القانونية ، لأن ترك تنظيم السندات الاكترونية دون تنظيم يعد قصوراً يجدر بالتشريعات تلافيه ، فأذا كانت قوة السند الكتابي التقليدي في الاقناع تكمن في الكتابة التي تتضمن فكرة معينة مترابطة ، وفي التوقيع الذي ينسب تلك الكتابة الى الشخص الذي صدرت منه ، فان هذه الشروط لو اخذنا بالمفهوم الواسع لشرطي الكتابة والتوقيع لوجدنا أن السندات الالكترونية تتوافر فيها السندات الكتابية التقليدية ، لذلك تزايد عدد التشريعات والاتفاقيات التي تدخلت تشريعياً . أنطلاقاً من مفاهيم قانونية حديثة فرضها واقع التطور السريع في وسائل الاتصال الفوري الحديثة المختلفة واذا كان المشرع العراقي اصدر مشروعاً لقانون المعاملات والتوقيع الالكتروني والذي صدر عن مجلس الوزراء عام ٢٠٠٧ فان الاسراع باقرار مشروع هذا القانون اصبح ضرورة ملحة يستلزم تبسيط اجراءات اصداره .

الخاتمة

لاريب أن التقدم الاجتماعي يسبق دائماً التطور القانوني ، لأن القانون ثابت بطبيعته والفكر الاجتماعي غير ثابت فلابد أن تمضي مدة لكي يصبح القانون مسايراً للتطور الاجتماعي .ولذلك فأن ضرورات التعديل لقانون الاثبات العراقي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ ، أصبحت حاجة ملحة بسبب التطور الكبير الذي طرأ على الظروف والاحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ووسائل الاتصال الفوري. ونعتقد أن ضرورات التعديل تستلزم من المشرع العراقي اعادة النظر في بعض احكام المهمة لقانون الاثبات لوجود قصور تشريعي في هذه الاحكام وعدم انسجامها مع التطورات التي يمر بها قطرنا في العراق وان التعديل يجب ان يكون في الامور الاتية :-

أولاً – الغاء الفقرة الثانية والثالثة من المادة (١١) ، من قانون الاثبات وذلك بعدم سريان هذا القانون على الاحوال الشخصية سواء كانت متعلقة بالمسائل المالية أم غير المالية ، لأن هذا الالغاء أقرب لتحقيق العدل وينسجم مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وأحكام الدستور .

ثانياً – اعادة النظر بقاعدة حرية الاثبات التجاري واضافة الفقرة الاتية الى المادة (٧٨) ، من قانون الاثبات والتي يجب أن تنص على أنه :. " يجوز الاثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى ولو كان التصرف المطلوب أثباته تزيد قيمته على خمسة الآف دينار أذا كان هذا التصرف تجارياً " . وذلك لماتقتضيه طبيعة التعامل التجاري من سرعة وتبسيط في الاثبات .

ثالثاً – تنظيم احكام السندات الالكترونية بأصدار قانون خاص ينظم جميع المعاملات الالكترونية وندعو المشرع العراقي في هذا الشأن الى الاسراع باقرار مشروع قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية في العديد من التشريعات

العربية والاجنبية ، ومساواة هذه السندات بالادلة الكتابية من حيث الحجية في الاثبات ووضع الضوابط القانونية التي تكفل هذه المساواة في هذا المجال ، لأن عدم تنظيم هذه السندات لم يعد أمراً مقبولاً ولاينسجم مع متطلبات التطور الكبير في وسائل الاتصال الفوري الامر الذي يجب معه على المشرع سرعة التدخل التشريعي في هذا الصدد وحتى لايتخلف عن مواكبة تطورات الحاصلة في هذا الشأن .

مراجع البحث

١- الاستاذ أحمد نشأت ، رسالة الاثبات ،ج١،ط٧، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٢- د.آدم النداوي ، شرح قانون الاثبات ، طبع بغداد ، ١٩٨٦ .

٣- د.صلاح الدين الناهي ، توحيد أحكام الاثبات في البلاد العربية ، مجلة القضاء ، العدد الاول ، السنة ١٩٨١ ، ص٣٦ .

٤- د. حسن عبد الباسط جميعي ، أثبات التصرفات القانونية التي يتم أبرامها عن طريق الانترنيت ، طبع القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٥- د.سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ،ط١ ، ١٩٦٦ .

٦- د.طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ .

٧- د.عباس العبودي ، الحجية القانونية للأقرار الكاذب ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الاول ، ١٩٦٦ .

٨- د.عباس العبودي ، شرح أحكام قانون البينات الجديد ، طبع دار الثقافة ، الاردن ،٢٠٠٤ .

٩- د.عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات بالمصادر واحكام الاثبات ، طبع دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

١٠- د.محمد شكري سرور ، موجز أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، طبع القاهرة ، ١٩٨٦ .

١١- القاضي وسيم شفيق الحجار ، الاثبات الالكتروني ، طبع ، بيروت ، ٢٠٠١ .

١٢- أصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري ، قسم الدراسات ، طبع بغداد ، ١٩٩٧ .

١٣- john angel – why use digital signatures for electronic commerce? The journal of in formation law and technology , no,2,1999 .

The necessitses of amending

The rules of the Iraqi evidence law

The need for the legal amendment of the rules of the Iraqi evidene law no.109 of the year 1979 , has become very vrgent due to the fact that they do not cover the huge developments that the social and economical circumstances and themensoflnstantaneous communication have witnessed . the following procedures should be done to meet these Necessities :

First – the invalidity of the rulesof evidence law to the questions related to personal status whether they were financial or not .

Second – the reorganization of rules of the freedom of commercial evfidene .

Third- the organization of the rules of electronic documents.

الهوامش

[١] - راجع المادة (١٤٩) من قانون الاثبات ، وتجدر الاشارة الى ان هذا القانون نشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٧٢٨ ، والصادر في ١٩٧٩/٩/٣ .

[٢] - د.صلاح الدين الناهي ، وتوحيد احكام الاثبات في البلاد العربية ، مجلة القضاء العدد الاول السنة (٣٦) ١٩٨١ ، ص٢٢ .

[٣] - الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون الاثبات .

[٤] - د.ادم النداوي ، شرح قانون الاثبات ، طبع بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٨٣ .

[٥] - يمين الكذب بالاقرار، صورة من صور اليمين الحاسمة ، يوجهها المقر للمقُر له (المدعي) ، لإثباته خلاف ماهو مدرج في السندات الكتابية أو ماجرى الاقرار به في مجلس القضاء ، وقد أخذ المشرع العراقي بأقتراحنا بأعادة هذه اليمين بموجب التعديل الاخير لقانون الاثبات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ ، وللمزيد من التفاصيل راجع بحثنا الموسوم (الحجية القانونية للاقرار الكاذب) ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الاول ، ١٩٩٦ ، ص١٠٠ .

[٦] - د.ادم النداوي ، المرجع السابق ، ص١٢٢ .

[٧] - اصلاح النظام القانوني وحركة التغيير الثوري ، قسم الدراسات ، طبع بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٥١ .

[٨] - للمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا شرح احكام قانون البينات الجديد ن طبع دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص٩٧ .

[٩] - القاضي وسيم شفيق الحجار ، الاثبات الالكتروني ، طبع بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٧ .

[١٠] - john angle , why use digital signatures for electronic commerce? The journal of in formation, law and technology , n.2.1999,p,122.

[١١] - د.حسن عبد الباسط جميعي ، أثبات التصرفات القانونية التي يتم أبرامها عن طريق الانترنيت ، طبع القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١ .

[١٢] - د.عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ،مصادر واحاكم الاثبات ، طبع دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص٨٤٢ ، الاستاذ أحمد نشأت ، رسالة موجز نظرية الاثبات ،ط١، ١٩٦٦ ، ص٥٢ .

[١٣] - د.طوني مثال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ،ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٣٥٠ .